

# امهات المناهج التقليدية في مجال الدراسات الدينية

أبو القاسم عبيدوست

## الملخص

لا يخفى تأثير المنهج على المعرفة البشرية، فاختلاف القراءات وتباين فهم النصوص منشؤه الاختلاف في المنهج؛ وعليه، فتقريب المناهج يُعدّ خطوة كبيرة نحو توحيد الفهم للنصوص ويمنع تفرق الآراء وانقسامها. العناصر المكوّنة لأي منهج معرفي، والتي ينشأ من اختلافها اختلاف المناهج هي ثلاثة: الأول المصادر المنتخبة لفهم النصوص والاستنباط و التفاهم؛ الثاني كيفية التعاطي مع هذه المصادر وتحديدها وتعيين نطاق الاستفادة منها؛ الثالث عرض المصادر ومقارنتها فيما بينها، وتصنيفها وتحديد أولوياتها خاصة مع وقوع التعارض بينها. وهذه المقالة تتبع لمناهج السلف وأساليبهم في البحث عن المعارف الدينية وفهمها وإفهامها، ودراسة في إبراز منهج وحيد لعلم الفقه ومنطق الاستنباط.

**الكلمات المفتاحية:** المنهج، مناهج المعرفة، مصادر المعرفة، الاستنباط الفقهي

## مدخل

لا يخفى مدى تأثير المنهج في معرفة الإنسان، فلا مبالغة إن قلنا: إنَّ شخصية المفكر تظهر من خلال منهجه، بل المنهج له الدور في صنع الشخصية وبلورتها، يقول ديكرت في هذا المجال: «الإنسان الذي لا يعتمد منهجاً معيناً في أبحاثه الأحسن أن لا يرد موارد التحقيق». فالمنهج يوصل إلى الحقيقة خلال فترة وجيزة، و بإمكانات مادية قليلة، ويرشد إلى المصادر المعتبرة، ويبعد عن خلط المباحث والموضوعات، ولذلك يجب على المفكر والباحث التعرف في مجال بحثه ودراساته على المناهج و خصوصياتها من نقاط ضعف وقوة، والمقارنة بينها.

أنَّ قسماً من رسالات الأنبياء عليهم السلام يختص في مواجهة المناهج المنحرفة؛ لأجل نشر المعرفة و تبين طرقها الصحيحة. والقران الكريم يرى أنَّ التقليد الفاقد للفكر الذي سارت عليه حياة الأمم و معتقداتها في زمن كان نتيجته اضطراب الحياة، وفساد المعتقد؛ لذا قال تبارك و تعالى في كتابه الكريم: «وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوْ لَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئاً وَ لَا يَهْتَدُونَ»<sup>١</sup>. و عليه، فقد عرضت النصوص الشرعية في مواجهتها للمناهج الباطلة، ثلاثة مناهج صحيحة؛ لتصحيح الأفكار، و السير في الحياة على جدد و هدى و سداد، نتعرض لها باختصار:

١. البقرة، الآية ١٧٠.

الأول: منهج البرهان والاستدلال العقلي؛ كما في قوله تعالى:

أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ.<sup>٢</sup>

المنهج الثاني: الرجوع إلى الطبيعة والتدبر فيها:

أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ  
أَذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا.<sup>٣</sup>

المنهج الثالث: الشهود والوجدان؛ قال الإمام الحسين عليه

السلام:

متى غبت حتى تحتاج إلى دليل يدل عليك، ومتى  
بعدت حتى تكون الأثار هي التي توصل إليك ... منك  
أطلب الوصول إليك، وبك استدل عليك، فاهدني  
بنورك إليك.<sup>٤</sup>

وَمَا يحسن الإشارة إليه أن أهمية المناهج ومعرفتها مبنيتان على  
فرض وجود واقعية وإمكان معرفتها، وهذا الأمر كان مركزاً في  
أوساط المحققين وذوي الفكر إلى أن ظهر من البعض أنه لا وجود  
لواقع يُبنى عليه، وبالتالي فلا طرح لفهم ولا منهج، ثم نُقلت هذه  
النظرية بشكل آخر إلى بعض المسلمين فقالوا: إن الدين ظاهرة بشرية  
غير ثابتة، وبالتالي فلا منهج في البين. والعبارة التالية هي خلاصة

٢. الطور، الآية ٣٥.

٣. الحج، الآية ٤٦.

٤. من دعائه عليه السلام يوم عرفة.

نظريتهم: الحق النظري متعدد، والعملي واحد؟ وبماذا نقاس، و

بماذا تناط الأعمال حتى يقال: إنه حق أو باطل؟<sup>٥</sup>

ومن الملاحظ أنّ الذي ذهب إليه غادامر هو بنفسه نوع منهج  
إيضاً، إذن لا يمكن اعتباره منكرًا للمنهج، والعجب أنّه نفسه في  
موضع آخر يرى أنّ له منهجاً في معرفة الأمور.

وهنا أرى - قبل التعرف على المناهج الإسلامية - إلقاء نظرة على

بعض المناهج المطروحة خارج دائرة الدين الإسلامي:

منها: المنهج الإفلاطوني الذي يرى أنّ الناس ليسوا على حد

سواء في حواسّهم، ويعتقد أنّ العقل أصل المعرفة. ومن أتباع هذا

المنهج: أوغوستين، وديكارت، وغيرهما. وبعد انفصال بعض

العلوم عن الفلسفة من قبيل: الرياضيات، والتنجيم، والكيمياء،

والفيزياء طرّح المنهج الحسي رقيباً للمنهج العقلي واصطُلح عليه في

قبال المنهج الفلسفي بالعلمي، فقسّمت مشارب العلم إلى المنهج

العلمي والفلسفي. هذا مع أنّ عنصر الأشراق والشهود يؤكد عليه

فلاسفة الأشراق منهجاً للمعرفة.

و منها: منهج الإيمان الذي يرجع في اعتباره إلى الشهود و

الأشراق، وقد وقع موقع قبول وتوصية الديانة المسيحية.

فالمسيحيون لا يعتقدون بوجود متون إلهية مدوّنة، بل يرون أنّ

الكتاب الذي عندهم باسم الإنجيل إنّما هو ما كتبه متى ولوقا ويوحنا،

٥. واعظي، درآمدي بر هرمنوتيك (بالفارسية)، ص ٢١٣-٢١٩.

هذا من ناحية .

ومن ناحية أخرى، لا يعتمد المسيحيون على مسلك البرهان و منهج الاستدلال، فلم يبق لديهم منهج إلا نهج الإيمان<sup>٦</sup>. نعم، مسلك التعقل في المسائل الدنيوية لم يكن مورداً لمخالفة المسيحية. يقول ميتالينوس<sup>٧</sup> في هذا المجال:

إنّ علماء ديننا و الفلاسفة و كبار القوم يقولون:  
استفيدوا لحل المسائل الدنيوية من المسائل العقلية، و  
الذين تجلّى نور الله في قلوبهم هم الذين يستطيعون أن  
يتكلموا لله تبارك و تعالى<sup>٨</sup>.

إلى هنا أكتفي بهذين النموذجين من مناهج المعرفة خارج إطار الاسلام و اعرج الي مناهج المعرفة المعتمدة من قبل علماء الاسلام.

### مناهج المعرفة الإسلامية

في البدء لا بدّ من أن أشير إلى أن العناصر التي تقوم منهجاً معيناً للمعرفة، بحيث يؤدي الاختلاف فيها إلى تعدد مناهج المعرفة و تكثرها، هي ثلاثة عناصر:

الأول: مصادر المعرفة و الاستنتاج و التفاهم.

٦. ميشل توماس، كلام مسيحي (بالفارسية)، ص ٤٣ و ٤٤.

٧. مسيحي ارثوذكسي و أستاذ الإلهيات في أثينا.

٨. نقد و نظر (مجلة فصلية باللغة الفارسية)، العدد ٢.

الثاني: التعامل مع هذه المصادر وتحديدتها وتعريفها وتعيين حدود الاستفادة منها.

الثالث: عرضها ومقارنتها بعضها مع بعض خصوصاً عند التعارض وعدم الانسجام فيما بينها.

بعد الإشارة إلى العناصر الثلاثة نستعرض أمثلة من ثلاثة علوم لتوضيح الموضوع، مع الإشارة إلى مناهج الماضين:

المثال الأول: عند ملاحظة الفلسفة بلباسها الإسلامي نواجه ثلاث نحل فكرية:

الأولى: نحلة المشائين ذوي المنهج العقلي.

الثانية: نحلة الإشراقين ذوي المنهج الشهودي والوجداني.

الثالثة: نحلة أصحاب الحكمة المتعالية ذوي المنهج الخليط من الاستدلال العقلي والشهود والوجدان وفي الوقت نفسه يوصون بالاستفادة من النصوص الشرعية أي القرآن والسنة.

هذا الاختلاف الذي يلاحظ في المشارب منشؤه الاختلاف في المصادر المعتمدة من قبل الفلاسفة الإسلاميين. و مما تجدر الإشارة إليه أن أصحاب منهج الحكمة المتعالية مع اتفاقهم على قبول النصوص الدينية مصدراً للمعرفة، ولكن تشعبت مواقفهم من هذه المصادر، ومن الاستفادة منها خصوصاً عند عدم ملاءمتها مع إدراكات العقل إلى ثلاثة مواقف:

الأول: توجيه النصوص وعدم التنازل عن مبناهم الناشئة من

البرهان الفلسفي العقلي، ورائد هذا الفكر صدر المتألهين.

الموقف الثاني: اختيار السكوت و ترجيح عدم الدخول في هذه المجالات وترك العلم فيها إلى اهله.<sup>٩</sup>

الموقف الثالث: رفع اليد عما اقتضت البراهين الفلسفية و العقلية، و اختيار النقل؛ فأصحاب هذا الموقف لا يوجهون النص و لا يختارون السكوت.

هذه المواقف الثلاثة من ذوي الحكمة المتعالية موجودة فيما يرتبط بحقيقة النار و الجنة، فبعضهم يعتقد ما تقتضيه بعض البراهين الفلسفية و العقلية من أن النار و الجنة موجودتان في نفس الإنسان لا أن الإنسان يدخلهما، وبتعبير أدق يرون أن الجنة و النار هما الإنسان نفسه،<sup>١٠</sup> و بعض آخر تصدى للجمع بين الدليلين فصور نوعين من الجنة و النار: جنة و نار في الإنسان، هما الإنسان نفسه، و جنة و نار الإنسان فيهما. فمن جملة كلماتهم:

إنّ المثوبة و العقوبة على نحوين:

أحدهما: المثوبة و العقوبة اللتين هما من لوازم الأعمال و تبعات الأفعال و نتائج الملكات الفاضلة و الرذيلة...  
فليس عقاب من معاقب خارجي.

ثانيهما: المثوبة و العقوبة من مثيب و معاقب خارجي،

٩. العلامة الطباطبائي رائد هذه الطائفة.

١٠. الشيرازي، الاسفار الاربعة، ج٩، ص٢١٩ و ٣٤٧.

و هذا النحو من المثوبة و العقوبة هو الذي ورد به التنزيل  
و نطق به ما ورد عن آل الرسول صلوات الله عليهم ، و  
قصر المثوبة و العقوبة على الاول مخالف لظاهر الكتاب  
و السنة .<sup>١١</sup>

تلاحظون أن هذه الطائفة مع اتفاقهم على مصدر المعرفة  
الاستدلالي العقلي و النص الشرعي ، لكنهم مختلفون في العنصر  
الثالث يعني العرض و الترتيب بين المصادر ، و هذا الاختلاف أدى  
إلى تشعب هذه الطائفة في مشاربها و مناهجها الفلسفية .

المثال الثاني : تعددت المناهج في علم الكلام ، فاحتوى المنهج  
العقلي و النقلی و الوجداني و هذا التكثر في المناهج منشؤه العناصر  
الثلاثة أيضاً ؛ يعني عدم انسجام مصادر المعرفة و الاختلاف في  
التعامل مع هذه المصادر و ترتيبها و عرضها و مقارنة بعضها مع  
بعض . و الاختلاف القديم بين الأشاعرة و المعتزلة و بينهما و بين  
الإمامية هو أحد نماذج هذا الاختلاف .

فالإمامية بحكم آية التطهير الكريمة و حديث الثقلين - المعتبر لدى  
جميع الفرق الإسلامية - يعتقدون أن قول المعصوم و فعله و تقريره من  
مصادر المعرفة المهمة<sup>١٢</sup> ، لكن غير الإمامية من الفرق الإسلامية الأخر

١١ . الإصفهاني ، الطلب و الإرادة ، ص ٥٧ و ٥٨ .

١٢ . استدلال الإمامية بآية التطهير على هذه القضية يعتمد على أربعة مقدمات  
قطعية : ١ الأولى : الأئمة المعصومون بحكم العرف و اللغة و الاصطلاح هم



لا يعتبرون سنة الأئمة المعصومين سنداً.

٧٩

المنهج الفقهي  
سنة أهل البيت

أبحاث المناهج التقليدية في مجال الدراسات البنينة

كذلك الاختلاف في التعامل مع النص و تعيين دائرته - يعني  
العنصر الثاني - فقد قوم منهجين في علم الكلام : منهج ذوي الطريقة  
العقلية الذي أصبح بكثرة قريناً مع اسم المعتزلة ، و منهج ذوي المشرب  
النقلي و بتعبيرهم اتباع السنة الذي اقترن مع اسم الأشاعرة .  
لا شك ولا ريب أن اختلاف هاتين النحلتين «الأشاعرة و  
المعتزلة» لم يكن أساسه الاختلاف في حجية النصوص المعتبرة ، كما  
أنهم لم يختلفوا في حجية العقل ، وإنما الباعث لهذا الاختلاف في  
المنهج الفكري هو تعيين دائرة الاستفادة من المصادر و النصوص ، و  
الترتيب فيما بينها . فمثلاً الفخر الرازي مع أنه يرى أن العقل أحد  
مصادر المعرفة ، و مع ذلك لم يلتزم بخلاف ظاهر النص الشرعي ،  
فتراه في ذيل الآية «وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ»<sup>١٣</sup> يقول :  
و أما التأويل الثاني و هو أن المراد إلى ثواب ربها ناظرة  
فهذا ترك للظاهر و قولهم : إنما صرنا إليه لقيام الدلائل

> من أهل البيت عليهم السلام . ٤ الثانية : إن الله سبحانه طهر أهل البيت عليهم  
السلام من كل رجس . ٥ الثالثة : بناء على هذا فإن ساحة المعصومين نزيهة من  
الاشتباه و الجهل . ٦ الرابعة : كل من كانت هذه صفته يكون كلامه سنداً  
وحجة . ٧ أما التمسك بحديث الثقلين لإثبات هذا الأمر فيكون مسير  
الاستدلال فيه أقصر مما في الآية الشريفة .

١٣ . القيامة ، الآية ٢٢ - ٢٣ .

العقلية و النقلية على أنّ الله لا يرى! قلنا: بيّنّا في

الكتب العقلية ضعف تلك الوجوه.<sup>١٤</sup>

و أحمد بن المنير الإسكندري من أتباع النص و الطريقة الأشعرية  
النقلية في اختلافه العلمي الشديد مع الزمخشري المعتزلي انتقده  
قائلاً:

لماذا تتهم أهل السنة و تنسب إليهم أنّهم يشبّهون لله تعالى  
يداً و قدماً و وجهاً مع أنّ ما نسبته إليه بعض أهل السنة  
هو ما نسبته إليه القران من اليد و العين و الوجه.<sup>١٥</sup>

و العبارة التالية للقرطبي جاءت بالمسالك الثلاثة بتعبير و جيز في  
ذيل قوله تعالى: «ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ»<sup>١٦</sup> قال:

و للعلماء فيها كلام و قد بيّنّا أقوال العلماء فيها و ذكرنا  
أربعة عشر قولاً. و الأكثر أنّه إذا و جب تنزيه الباري  
سبحانه عن الجهة و التحيز، فمن ضرورة ذلك و لواحقه  
اللازمة عليه تنزيهه تبارك و تعالى عن الجهة، هذا قول  
المتكلمين و قد كان السلف الأول لا يقولون بنفي الجهة  
و لا ينطقون بذلك، بل نطقوا بإثباتها لله تعالى كما  
نطق كتابه و أخبرت رسله، و لم ينكر أحد من السلف

١٤ . الرازي، التفسير الكبير، ج ٣٠، ص ٢٢٩ .

١٥ . الإسكندري، الانتصاف المطبوع في ذيل الكشاف، ج ٤، ص ١٣٩ .

١٦ . الأعراف، الآية ٥٤ .

الصالح أنه استوى على عرشه حقيقة . قال مالك :

الاستواء معلوم والكيف مجهول والسؤال عن هذا  
بدعة .<sup>١٧</sup>

لقد مرّ خلال البحث أنّ اختلاف الترتيب بين مصادر المعرفة و  
كيفية التعامل معها يؤدي إلى الاختلاف في المنهج ، إلى درجةٍ قد نرى  
منهجين من عالمين من فرقة واحدة ، بل بين الأستاذ والتلميذ ؛ فمثلاً  
الشيخ المفيد منهجه عقلي يختلف مع أستاذه الشيخ الصدوق الذي  
اعتمد المنهج النقلية .<sup>١٨</sup>

كانت هذه هي المناهج المعروفة في علم الكلام وتوجد هناك  
مناهج أخرى كالتالي تحصر منابع العلم في الكتاب والسنة وتنفي كل  
نظر عقلي على ما نسبه الغزالي إلى الحشوية .

المثال الثالث : في علمي الفقه والأصول أدّى الاختلاف في  
مصادر الاستنباط الفقهي ، وعدم الانسجام في تحديدها ، وعدم  
ضبط دائرة كل واحدة منها ، وتشتت الآراء في ترتيب الأدلة و  
تنسيقها ، وعدم وحدة الطريقة في علاج التعارض بينها ، كل ذلك  
أدى إلى وجود مناهج في علم الأصول وبتبعه في علم الفقه .

أمّا فيما يرجع إلى مصادر الاستنباط ، فإنّ أكثر الإمامية يؤكدون  
على سندية الأدلة الأربعة يعني القرآن الكريم ، وسنة المعصوم ، و

١٧ . القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج ٧ ، ص ٢١٩ .

١٨ . راجع : تصحيح الاعتقاد ، ص ٣٤ و ٣٥ .

العقل، و الإجماع، و يعتبرون كل واحد منها سنداً مستقلاً في كشف الشريعة و استنباط الأحكام.

نعم، يوجد - بندرة - بين فقهاء الإمامية من لم يعتبر بعض هذه المصادر، على سبيل المثال صاحب الحدائق لا يرى أجماع الفقهاء سنداً و مصدرراً من مصادر الاستنباط، فيقول في هذا المجال:

ليس في عدّ الإجماع في الأدلة إلا مجرد تكثير العدد و إطالة الطريق.<sup>١٩</sup>

و بعض آخر من هذه الطائفة لا يرون العقل و القرآن من مصادر الاستنباط، و من آرائهم تضعيف الإجماع، و المصدر الوحيد الذي يعتمدونه في استخراج أكثر الأحكام، هو السنّة الشريفة و لا غير، و هذا الرأي أصبح له أتباع اتخذوا منهجاً خاصاً و عرفوا باسم الأخباريين.

أمّا الاختلاف في المصادر فقد أدّى إلى نشوء المناهج الفقهية

١٩ . البحراني، الحدائق الناضرة، ج ١، ص ٣٦ و ١٦٨؛ ج ١٨، ص ٤٦١.

٢٠ . الحنفية اعتبروا الكتاب و سنة النبي (صلي الله عليه و آله) و إجماع أقوال الصحابة عند الاختلاف و القياس و الاستحسان و العرف أسناداً لكشف الأحكام و الاستنباط . و المالكية اعتبروا القرآن و سنة النبي (صلي الله عليه و آله) و الإجماع و القياس و قول الصحابة و المصالح المرسلة و العرف و الاستحسان مصادر لاستخراج الأحكام . و الحنابلة اعتبروا القرآن و الحديث المرفوع و فتوى الصحابة و القياس و المصالح المرسلة و الحديث المرسل و

المتعددة خاصة في فقه أهل السنة،<sup>٢٠</sup> فالمالكية عرفوا الاستحسان على أنه من مصادر الاستنباط، بل ويرون أن له دوراً في الاستنباط بنسبة تسعين بالمئة، لكن الشافعية يرونه تشريعاً محرماً لا يجوز العمل به. و أيضاً من مواضع الاختلاف، المنهج القياسي الذي يُعبر عنه أحياناً بالاجتهاد و الطريقة العقلية.

لقد إتضح من خلال ما مرّ من البحث أن اختلاف المناهج لم يكن منشؤه الاختلاف في اختيار المصادر من قبل الفقيه فحسب، بل - كما ذكرنا مراراً - أن الاختلاف في تعريف المصادر و كيفية الاستفادة منها، و التشتت في تنظيم الأدلة وتنسيقها له أثر في تعدد مشارب الاجتهاد الفقهي و طريق الاستنباط.

و في نهاية البحث أذكر نماذج لموارد الاختلاف، ثم أشير - حسب نظري - إلى المنهج الصحيح:

النموذج الأول: العقل من المصادر التي لم يخالف فيها أحد في الجملة حتى الأخباري الشيعي و الأشعري و أهل الظاهر من أهل السنة، وقد تعرضنا إلى هذا الأمر بنحو التفصيل في كتابنا الفقه و العقل، لكن علماء الفريقين لم يبينوا حدود دائرة الاستفادة منه، ولا الحالات و الصور التي يظهر فيها العقل ويتجسّد، ولهذا فقد ظهر منهجان:

> الضعيف مصادر للاستنباط. و الزيدية اعتبروا الكتاب و السنة و الإجماع و القياس و الاستحسان و الاستصحاب و المصالح المرسلة مصادر للأحكام. أنظر: سانو، معجم مصطلحات اصول الفقه، ص ٧٠ و ٧١.

الأول: منهج لا يرى حكماً للعقل في الفقه، ويعتبر القانون القائل بالملازمة «كل ما حكم به العقل حكم به الشرع» كبرى بلا صغرى. ٢١.

الثاني: منهج يستفيد من العقل بنحو وسيع حتى إن بعضهم أفرط فعدّ الاستحسان والآراء الشخصية من الأحكام العقلية. ٢٢  
النموذج الثاني: قد يكون الإدراك العقلي ظاهراً في سيرة عرفية، وبناء العقلاء نظير كثير من الاعتبارات العرفية التي يتخذونها في محاوراتهم، وبما أن الفقهاء لا يرون هذه الاقتضات العقلية مما أدركه العقل، بل ينظرون إليها بعين العرف، ومن هنا نشأت بينهم أربعة مواقف في خصوص الأخذ بالسيرة المستحدثة:

أولاً: موقف البعض من علماء أهل السنة ومتخصصي علم الحقوق القائلين بحجية العرف بدليل أنهم يعتبرونه من أسناد كشف الشريعة. وهذه النظرية وقعت مورد مخالفة جميع فقهاء الإمامية وبعض أهل السنة، فعلى الرغم من مع استفادتهم الواسعة من العرف في الفقه، لا يعدّونه من مصادر الاستنباط.

ثانياً: موقف مشهور الفقهاء خصوصاً فقهاء الإمامية، فإنّهم قبلوا السيرة العرفية شريطة رجوعها إلى عصر المعصوم عليه السلام، لكنّهم واجهوا مشكلة فيما يرتبط بالسيرة المستحدثة، يعني غير

٢١. الخوئي، محاضرات في أصول الفقه، ج ٣، ص ٧٠.

٢٢. ر. ك: عليدوست، فقه وعقل (بالفارسية)، ص ١٨٧ و ١٩٥.

الراجعة إلى عصر المعصوم عليه السلام، كسيرة احترام الحقوق المعنوية و أمثالها، لذا توسلوا بطريق آخر لحلها.

ثالثاً: موقف بعض الفقهاء كالامام الخميني المتمسكين بالحدس القطعي بكون الشارع يعلم الغيب، و عليه فهو يعلم بسيرة المستقبل، فلو كان غير راض من تحققها، لأظهر عدم رضايته.

رابعاً: موقف السيد محمد باقر الصدر القائل بإمضاء نوع السيرة المستحدثة و مناطها من قبل الشارع، و اعتبر هذا الإمضاء بديل الإمضاء الشخصي لمصاديق السيرة.

النموذج الثالث: لا يخفى على أي محقق أن مبحث الأصول العملية في أصول فقه الشيعة و أهل السنة لم يكن على نمط واحد، بل لا مجال للمقايسة بينهما، فإن أصول فقه الإمامية تعرض بنحو وسيع إلى مباحث الأصول العملية، و أصبحت حدود أبحاثه معينة، و استئفيد منها بشكل واسع في الفقه، لكن هذا الأمر بهذه الوسعة لم يحصل في أصول أهل السنة، و إنما رجّحوا تكثير مصادر الاستنباط، و الاهتمام بتنقيح المناط و القياس و العمل بالظن و الاستحسان، و طرح مقاصد الشريعة و التعامل مع أدلتها على أنها مبيّنة للأحكام إلى حد أن بعضهم أوصل مصادر الكشف إلى تسعة عشر، و آخر<sup>٢٣</sup> إلى خمسة و أربعين مصدراً.<sup>٢٤</sup>

٢٣. جمال الدين القاسمي.

٢٤. كوكسال، تغيير الأحكام في الشريعة الإسلامية، ص ١٢٢ و ١٢٦.

النموذج الرابع : طريقة اعتماد تراكم الظنون غير المعتبرة في نفسها، و ضم بعضها إلى بعض للوصول إلى استقرار باطني و اطمئنان يتم الافتاء على أساسه، و في قبال هذا المنهج منهج آخر نصلح عليه بالمنهج الرياضي او المنطقي الصرف، الذي لا يرى اعتباراً للمنهج السابق؛ لعدم اعتباره ضم غير الحجة إلى غيرها في استنباط الأحكام و الإفتاء.

النموذج الخامس : هل يمكن في عملية الاستنباط أن نتوصل من الموارد الجزئية إلى أمور و قواعد كلية؟

لا شك أن أهم مصادر الاستنباط في فقه الإمامية و أهل السنة هو سنة المعصوم، و عمدة نصوص السنة واردة في موارد جزئية، لذا يعتقد بعض الفقهاء بلزوم استخراج قواعد كلية من مجموع هذه النصوص المتفرقة، حتى قال بعضهم: «الفقيه هو الذي يستطيع أن يجمع بين المتفرقات ليستخرج منها قواعد كلية». و هذه النظرية ج بأدلة التي ينبغي أن يبحث عنها في محلها - لم تقع مورد قبول كثير من الفقهاء.

### نتيجة البحث

أمّا النظر الذي توصلت إليه، فهو: إنّ الفقهاء لأجل الوصول إلى منهج واحد متقن علمي في استنباط الأحكام، لا بدّ أن يلاحظوا الأمور التالية:

أولاً: لا بدّ من الاهتمام بأهم الحجج وهو العقل، و تعريفه و



تحديد دائرة الاستفادة منه، و الاجتناب عن تضعيفه و تقسيمه إلى الرياضي و الشهودي، أو الاستدلالي و غيره، أو الجزئي و الكلي و غيرها من التقسيمات المخالفة لتعاليم الشريعة. جاء في كلام الإمام الصادق عليه السلام في هذا المجال :

إنَّ أوَّلَ الأمور و مبدأها و قوتها و عمارتها التي لا يتنفع شيء إلاَّ به، العقل.<sup>٢٥</sup>

و ما نوَّكِد عليه هو أنَّ الشهود والوجدان أو الحس عندما نأخذ منه قاعدة كلية وضابطاً عاماً، ليس قبال العقل والتعقل؛ فالعقل رأس هرم الحجج، والعقل ما عبد به الرحمن واكتسب به الجنان، و من رسالته تبليغ ما أرسل فيه الرسول، و أنزل فيه الكتاب - لا شرقية ولا قربية - وهو التعقل و التدبُّر، يعني الاستفادة من العقل بوصفه قوة الاهتداء.

ثانياً: تحليل الأعراف و العادات و ما بنى عليه العقلاء، و الفصل بين العادات الناشئة من العقل عن غيرها، و الأخذ بالعرف الأول في الاستنباط و ترك الثاني.

ثالثاً: الاهتمام الخاص بمقاصد الشريعة الكلية لا باعتبار أنَّها مبيَّنة للشريعة، بل باعتبار تأثيرها الكبير في تفسير أدلَّة الشريعة.

رابعاً: لا بدّ من الدقة اللازمة في مناهج الاجتهاد و البحث عن خصائص كل منها للتعرف على نقاط الضعف و القوة حتى نتمكن من اصطیاد منهج قويم و مسلك متقن.

٢٥. الكليني، الكافي، ج ١، ص ٣٣.

## المصادر

- ١ . القرآن الكريم .
- ٢ . الإسكندري، أحمد بن المنير، الانتصاف، المطبوع في ذيل الكشاف، نشر أدب الحوزة .
- ٣ . الإصفهاني، محمد حسين، الطلب والإرادة، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة، الطبعة الثانية، ١٤٠٩ق .
- ٤ . الإمام الخميني، السيد روح الله الموسوي، الرسائل «الإجتهد و التقليد»، مع تذييلات لمجتي الطهراني، مؤسسة إسماعيليان، الطبعة الأولى، ١٣٨٥ق .
- ٥ . البحراني، الشيخ يوسف، الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، الشيخ يوسف البحراني، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ - ١٤٠٩ق .
- ٦ . الخوئي، السيد إِبوالقاسم، محاضرات في أصول الفقه، تقرير محمد إسحاق الفياض، نشر الإمام موسى الصدر .
- ٧ . الرازي، فخر الدين، محمد بن عمر، التفسير الكبير «مفاتيح الغيب»، تصحيح محمد خواجوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠ق .
- ٨ . سانو، قطب مصطفى، معجم مصطلحات أصول الفقه، دار

- الفكر المعاصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ق.
- ٩ . الشيرازي، صدرالدين محمد، الأسفار الأربعة، قم، مكتبة المصطفوي .
- ١٠ . عليدوست، أبوالقاسم، فقه وعقل «بالفارسية»، طهران، مؤسسه فرهنگي دانش و انديشه معاصر، الطبعة الأولى، ١٣٨١ش .
- ١١ . القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥ق .
- ١٢ . الكليني، أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق، الكافي، تحقيق علي أكبر الغفاري، دارالكتب الإسلامية، الطبعة الثالثة، ١٣٤٨ - ١٣٦٥ش .
- ١٣ . كوكسال، إسماعيل، تغيير الأحكام في الشريعة الإسلامية، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ق .
- ١٤ . ميشل توماس، كلام مسيحي، المترجم حسين التوفيق، قم، مركز مطالعات و تحقيقات اديان و مذاهب، ١٣٧٧ش .
- ١٥ . نقد ونظر: مجلة فصلية بالفارسية، قم، دفتر تبليغات اسلامي، العدد الثاني .
- ١٦ . واعظي، أحمد، درآمدي بر هرمونوتيك «بالفارسية»، انتشارات پيوهشگاه فرهنگ و انديشه اسلامي، قم .